الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ58279ــدد

تــاريخـه : 2019/01/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/27 تحت عـ35945ـدد من الأستاذ ك ش. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

ح ت.، الكائن مقره بـ...

ضد :

ن ح.، المعين محل مخابرتها لدى شقيقها ع ح. الكائن بـ...، ينوبها الأستاذ ت ن.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ87989ـدد الصادر بتاريخ 2016/06/30 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية مع تعديل نصه وذلك بالحط من معينات الكراء المحكوم بها إلى أربعة آلاف دينار (4 000,000د) وإعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع مبلغها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م ا. حسب محضرها عـ19918ـدد بتاريخ 2018/01/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/24 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/02/06 من الأستاذ ت ن. نيابة عن المعقب ضدها نجاة الحاجي والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أن المطلوب (المعقب الآن) تسوغ منها الشقة الكائنة ب...والتي تحمل عـ...ـدد من العمارة المذكورة وذلك بمعين كراء شهري قدره (500د) بداية من شهر أوت 2009 وقد تخلف عن دفع معينات الكراء بداية من شهر أكتوبر 2010 إلى موفى شهر سبتمبر 2011 وقدر ذلك 6 آلاف دينار كما تخلد بذمته معين كراء الأشهر المتراوحة بين بداية أكتوبر 2011 إلى موفى فيفري 2012 وقدر ذلك (2.500د) وأنه تم التنبيه عليه وأنه واثر التقاضي ضده استعجاليا فإنه لم يغادر المكرى إلا في 2012/10/18 حسبما يتضح من محضر تحويز مجرى بواسطة عدل التنفيذ ع ص. تحت عدد 6691 والمؤرخ في 2012/10/18 منتهية إلى طلب الزامه بأداء مبلغ 5.500د معينات التسويغ المتخلدة بذمته من تاريخ أكتوبر 2011 إلى موفى فيفري 2012 والمعينات المتخلدة بذمته منذ غرة مارس 2012 إلى موفى أكتوبر 2012 وقدرها 4.000د وأجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية وقدر ذلك 1.000د و350د مصاريف تنفيذ الحكم الاستعجالي ومصاريف

القضية الحالية ومحضر الاستدعاء و1.000د عن أجرة المحاماة عن قضية الحال مع الإذن بالتنفيذ.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ31596ـدد بتاريخ 2014/03/10 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

-خمسة آلاف وخمسمائة دينار (500,000 5د) لقاء معينات كراء غير خالصة عن المدة الممتدة من أكتوبر 2011 إلى موفى فيفري 2012

-أربعة آلاف دينار (000,000 4د) لقاء غرامة التصرف عن المدة الممتدة من مارس 2012 إلى أكتوبر 2012

-ثلاثمائة وخمسين دينار (350,000د) لقاء مصاريف تنفيذ الحكم الاستعجالي عـ9423ـدد الصادر بتاريخ 2012/05/14

-خمسمائة دينار (500,000د) لقاء أجور محاماة معدلة عن القضية الاستعجالية وعن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها (43,000د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى القول أن التمسك بأحكام القانون الخاص المنظم لمهنة المحاماة لا تأثير له على وجه الفصل في النازلة طالما لم يرتب له النص المذكور البطلان في حالة عدم اتيانه وبغض النظر عن وجود الترخيص المسبق من الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر فإن ذلك لا يمكن أن يجابه به المتضرر طالما يبقى حقه في التقاضي محفوظ علاوة على أن هذا الاجراء لا يتعلق بالنظام العام مما تبقى أثار عدم احترامه خاضعة لتراتيب وعرف المهنة أما بخصوص الدفع بعدم صحة التبليغ للمطلوب فقد تبين من علامة البلوغ المتعلقة بمحضر إعادة

الاستدعاء المأذون به من قبل محكمة البداية والمجرى بواسطة عدل التنفيذ ف ف. بتاريخ 2013/12/06 ضمن تحت عـ6699ـدد أنها ممضاة من المرسل إليه مما ليس للطاعن الدفع بخلاف ذلك فضلا على أن منازعته بأنه لم يقع التبليغ له كيفما يجب وحسب ما اقتضاه الفصل 8 م م م ت بقي مجردا وبخصوص تمسك المستأنف بأن معاقدته تسلمت كيفما يثبته عقد التسويغ في الفصل 15 منه مبلغ الضمان وقدره 500,000 1د ولم تنفي المستأنف ضدها ذلك أو تدلي بما يفيد وجه ابقائها لمبلغ الضمان فإنه اتجه الحط من معينات الكراء غير الخالصة عن المدة المطلوبة إلى ما قدره أربعة آلاف دينار.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و اجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من مخالفة أحكام المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة وأساسا أحكام الفصل 30:

قولا أن الفصل 30 أوجب الترخيص المسبق من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر واستنتاج القرار المنتقد أن هذا الاجراء لا تأثير له على وجه النظر في النازلة مخالف للقانون ويتعارض وما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب كما أن أحكام هذا الفصل هي نفس أحكام الفصل 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 1989 وبالتالي فإن عدم الاسترخاص يبطل أعمال المحامي فضلا عن امكانية مؤاخذته تأديبيا جزاء هذا الاخلال واعتبار هذا الاجراء لا يتعلق بالنظام العام ولا مساس له بالإجراءات مجانب للصواب لكونه إن كانت لا مصلحة ولا أثر قانوني لهذا القانون فإنه لما كان مبرر لسنه.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

قولا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل ما تمسك به المعقب من عدم بلوغ الاستدعاء إليه معتمدة على امضاءه على علامة البلوغ وهذا الامضاء لا يعني سوى تسلمه لمراسلة من قبل عدل التنفيذ المكلف بالتبليغ بوجود رسالة مختومة بمركز شرطة المكان الراجع إليه المعقب لا غير وقد أكد المعقب أن عدل التنفيذ لم يترك مكتوبا بمركز الشرطة ولم يترك له نسخة تحت الباب وهذا ثابت بالمراسلة الموجهة للعدل المنفذ والتي ضمنها المعقب عدم

احترامه لمقتضيات أحكام الفصل 8 م م م ت بخصوص اجراءات التبليغ وهو ما فوت عليه فرصة التقاضي أمام محكمة البداية وفي استبعاد هذا الدفع الجدي هضم لحق الدفاع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه و ارجاع ملف القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن وفي خصوص المطعن الأول فإن عبارات الفصل 30 من قانون المهنة واضحة فإخلال المحامي بإجراء إعلام رئيس الفرع الجهوي عند القيام على زميله لا يرتب أي بطلان فقط يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للتتبعات التأديبية فحسب أما في خصوص المطعن الثاني فإن محاضر عدول التنفيذ من الحجج الرسمية على معنى الفصل 442 م ا ع وتتسم بالقوة الثبوتية التي لا يمكن دحضها إلا بدعوى الزور وقد تم اعادة استدعائه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ف. بتاريخ 2012/12/06 وتم تقديم علامة البلوغ الممضاة من قبله شخصيا وهو ما يفيد علمه بموعد الجلسة ولكنه تخلف عن الحضور وبالتالي فإن الاستدعاء بلغه قانونا خاصة وأنه لم يثبت عكس ذلك بالطرق القانونية وانتهى إلى طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقولا شكلا.

المحـــكمة

عن المطعن الأول:

حيث تمسك الطاعن بمخالفة أحكام الفصل 30 من المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة الذي أوجب الترخيص المسبق من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه المحامي المقام عليه بالنظر للقيام ضد محام.

وحيث تبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة قد أجابت عن هذا الدفع و افردته بجواب مستقل واعتبرت عن صواب أن الاخلال بهذا الاجراء يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية فقط مما لا تأثير له على وجه الفصل في النازلة طالما لم يرتب النص المذكور البطلان في حالة عدم اتيانه.

وحيث كان تعليل محكمة القرار المنتقد تعيلا سليما موافقا لأحكام الفصل 30 من المرسوم عـ79ـدد لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة دون خرق أو سوء تأويل وقد أصابت فيما انتهت إليه في حكمها في خصوص هذا المطعن فأضحى واهيا وتعين رده.

عن المطعن الثاني:

حيث أنه وخلافا لما تضمنته مستندات الطعن فإنه بالتأمل في حيثيات القرار المطعون فيه يلاحظ بشكل جلي أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أجابت عن الدفع المتعلق بالاستدعاء بشكل مستفيض وعللت قضاءها تعليلا سليما لما اعتبرت أن الاستدعاء كان موافقا لمقتضيات الفصل 8 م م م ت.

حيث ثبت من مظروفات الملف أن المطلوب في الأصل قد أمضى شخصيا على بطاقة الإعلام المتعلقة بمحضر إعادة الاستدعاء المأذون به من قبل محكمة البداية وعليه فإن منازعته بأنه لم يقع تبليغه كيفما يجب وحسب ما اقتضاه الفصل 8 م م م ت بقيت مجردة.

وحيث طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين: السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيدة اسمهان الحبيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحـــرر في تاريخه